الجمهورية اللبنانية
(وزارة الصحة العامة)

مناقصة عمومية لتلزيم اعمال الصيانة والتشغيل و التنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	وزارة الصحة العامة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠ آب ٢٠٢٦ ٢٤٨٦/ق٦/
عنوان الصفقة	**اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية و بعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة**
موضوع الصفقة	اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /40/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	يُحدد ضمان العرض للمجموعة الاولى بمبلغ (3500 دولار امريكي) وللمجموعة الثانية بمبلغ(2500 دولار امريكي) .
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	لا تقل عن /68/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مكان تقديم العروض	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مكان تقييم العروض	وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين
مدة التنفيذ	تسعة اشهر للمجموعة الأولى وسنة للمجموعة الثانية (يحق للمرجع الصالح تمديد مدة التنفيذ لفترة أقصاها 15% من قيمة العقد)
عملة العقد	الدولار الاميركي
دفع قيمة العقد[5]	بالليرة اللبنانية تصفى النفقة حسب الاصول الى وزارة المالية بناء لسعر الصرف في تاريخ التسليم

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري (وزارة الصحة العامة) وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية و بعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة) وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
4- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: (بيان بالأعمال المطلوبة – واجبات الملتزم...)
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: تصريح بمعاينة مواقع العمل

5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (وزارة الصحة العامة – الادارة المركزية – دائرة التجهيز والتموين), كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل عارض يثبت انه يتعاطى اعمال التنظيف بالنسبة للمجموعة الأولى وصيانة الأبنية وصيانة المولدات بالنسبة للمجموعة الثانية،

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية/ على أساس تقديم أسعار

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) الإجمالي لكل مجموعة على حدة .

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة المذكورة في المادة (14) أدناه أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
10- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام.
13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
14- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
15- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
16- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).

-يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقًا لطبيعته وعلى ألا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونًا الذي يجب ألّا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى أعمال التنظيف للمشتركين في المجموعة الأولى و صيانة الأبنية والمولدات الكهربائية للمشتركين في المجموعة الثانية، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.
2- براءة ذمة من نقابة المهندسين او نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للمشتركين في المجموعة الثانية
3- افادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة ,خلال السنتين التي تسبق هذه المناقصة
4- للمشتركين في المجموعة الأولى :صورة مصدقة خلال مهلة السنة التي تسبق جلسة التلزيم عن رخصة رش مبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة او افادة من شركة حاصلة على رخصة رش مبيدات صادرة عن وزارة الصحة العامة انها ستقوم باعمال رش المبيدات لصالح العارض حسب ما يقتضيه دفتر الشروط. على ان ترفق الصورة المصدقة خلال مهلة السنة التي تسبق جلسة التلزيم عن رخصة رش مبيدات مع ملف العارض

5- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق(الملحق رقم 6)

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الامريكي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب40يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض للمجموعة الاولى بمبلغ (3500 دولار امريكي) وللمجموعة الثانية بمبلغ(2500 دولار امريكي) .
2. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض ب //68// ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تلزيم اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة) لصالح (وزارة الصحة العامة).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة التجهيز والتموين في وزارة الصحة العامة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الصحة العامة – بئر حسن) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون

بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الصحة العامة).

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة الصحة العامة – دائرة التجهيز والتموين).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح وتقييم العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
7. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
3- يجري فض الغلاف رقم (2 - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

8. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
9. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
11. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 12: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 14: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ تسعة اشهر للمجموعة الأولى وسنة للمجموعة الثانية تبدأ اعتبارا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام و إعطاء امر المباشرة بالعمل (يحق للمرجع الصالح تمديد مدة التنفيذ لفترة أقصاها 15% من قيمة العقد)

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
2. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
4. ان مهلة الإستلام هي10 ايام من تاريخ تقديم الفواتير
5. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 23: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

2.

يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 50% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (15يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

3. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. يجب على المُلتزم تقديم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها .
2. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات 7 ايام من تاريخ التنفيذ

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ
- يحق للإدارة خلال التنفيذ ان تطلب من الملتزم , استبدال أي عامل لا يثبت انه يقوم بواجباته بشكل منتظم.

المادة 26: دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة البنانية بناء لسعر صرف الدولار بتاريخ التسليم، وذلك بموجب فواتير تقدم من قبل الملتزم .

2.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة 3 ادناه.

3.

أ- يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصَّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

---

[6] م. 37 من ق.ش.ع

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (5بالالف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وزير الصحة العامة

د.ركان ناصر الدين

المُلحق رقم (1)
واجبات المُلتزم / بيان بالأعمال المطلوبة
للإشتراك في تلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة)

المجموعة الأولى :

1- الأماكن المطلوب تنفيذها

	المركز	عدد العمال لا يقل عن
1	الادارة المركزية	11
2	مستودع الأدوية	4
3	مستودع المعدات واللوازم	2
4	مركز توزيع الأدوية	1
5	المبنى الثاني لوزارة الصحة - المتحف	3
6	مصلحة الصحة والأقسام التابعة لها في الشمال	4
7	مصلحة الصحة والأقسام التابعة لها في الجنوب والنبطية	4
8	مصلحة الصحة والأقسام التابعة لها في البقاع	9
9	مصلحة الصحة والأقسام التابعة لها في جبل لبنان	6

2- الأعمال المطلوب تنفيذها

أولاً: فيما يتعلق بمكاتب ومراكز وساحات وقاعات المباني التابعة للإدارة المركزية لوزارة الصحة العامة، تتناول مهمة المتعهد جميع اعمال التنظيفات وبالاخص:

1. تنظيف وتلميع وتعقيم بالماء والصابون والمطهر الخاص، جميع الحمامات والمغاسل.
2. تمسيح بلاط المداخل والممرات والساحات في جميع الطوابق مع السلالم المؤدية إليها الخاصة بها.
3. استعمال أدوية خاصة لمنع الروائح الكريهة في المراحيض ولفتح المجاري عند الحاجة الخاصة بها.
4. جمع أكياس النفايات من الغرف واستبدالها على عاتق الملتزم، ويحظر على الملتزم تجميع النفايات داخل مباني الوزارة أو في الجوار بل عليه أن ينقلها فوراً إلى أقرب مستوعب للنفايات.
5. وضع مناديل ورقية في المكاتب والمراحيض.
6. جلي أواني الطعام والأكواب والصحون وتنظيفها بالمواد اللازمة.
7. أي عملية تنظيف تطلبها اللجنة الخاصة المعنية عند الحاجة او في الحالات الطارئة.

ثانياً: الأعمال الأسبوعية:

1. تمسيح بلاط جميع الغرف والمكاتب والصالات والشرفات والساحات التي ليس فيها موكيت في جميع الطوابق وشطفها كلما دعت الحاجة.

2. رفع الغبار عن عموم الغرف، المناور، القاعات، المكاتب، المفروشات، الأبواب، أجهزة الإنارة، المتكئات الخشبية والحديدية والمناور الداخلية ومسحها بالأقمشة الخاصة وبمنفضة الريش.
3. رفع الغبار عن السجاد والموكيت في عموم الغرف بالآلات الكهربائية المعدة لهذا العمل.
4. تنظيف درابزينات السلالم.
5. تلميع اللوحات والأدوات المعدنية والخشبية والزجاجية وخلافها.
6. كنس مواقف السيارات وشطفها.
7. تنظيف زجاج الأبواب والنوافذ والواجهات من الداخل والخارج.

ثالثاً: الأعمال الشهرية:

1. شطف وإزالة الغبار من المستودعات.
2. تنظيف وسائل الإنارة والتدفئة والمراوح والطفايات وما شاكلها.
3. تنظيف الأبواب، الدرابزينات والحيطان.
4. تعقيم خزانات المياه بواسطة الكلور
5. تنظيف المساحات المزروعة ضمن حرم المبنى.

رابعاً: الأعمال كل ثلاثة أشهر:

1. كنس اسطح المباني وازالة النباتات من بين البلاط.
2. رش مبيدات للقوارض والزواحف والحشرات.
3. تنظيف الموكيت والسجاد بآلات الشامبوان.
4. عسف عموم زوايا الغرف والقاعات والممرات والسلالم.
5. تنظيف الواح الطاقة الشمسية.

خامساً: الأعمال للمرة الأولى:

جميع الأعمال المذكورة سابقاً مهما كانت صفتها يجب أن تتم للمرة الأولى خلال اسبوع من مباشرة الملتزم أعماله، بالاضافة الى تنظيف المستودعات الموجودة اسفل المبنى بآلات Vaccum وال Single Disk.

سادساً: تحديد المسؤوليات:

- جميع الآلات للأعمال المذكورة أعلاه على عاتق الملتزم.
- مواد رش المبيدات و مواد وأدوات التنظيف والتعقيم والمحارم على عاتق الملتزم
- تجري أعمال التنظيف قبل أوقات الدوام الرسمي بساعة واحدة وحتى انتهائه عند الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر
- يؤمن المتعهد لأعمال التنظيف الأسبوعية والشهرية العدد الاضافي اللازم من العمال لانجاز الأعمال في يوم واحد،
- يشترط أن يكون نصف العدد على الأقل من اجمالي العمال من اللبنانيين. يحق للادارة طلب زيادة عدد العمال الإجمالي في الظروف الطارئة
- المتعهد مسؤول عن جميع الأضرار التي يمكن ان تحصل للعمال وللغير من جراء أعمال التنظيف، كما انه مؤتمن على محتويات الأمكنة المولج بتنظيفها ومسؤول عنها تجاه وزارة الصحة العامة.
- على الملتزم التأمين على العمال (طوارئ العمل) المحددة اعدادهم في اللائحة المرفقة بدفتر الشروط الخاص طيلة فترة قيامهم بأعمال التنظيف.

- لوزارة الصحة العامة الحق برفض أي عامل من العمال المستخدمين من قبل الملتزم وعليه استبداله بسواه دون تأخير.
- تؤمن وزارة الصحة العامة للمتعهد على نفقتها الماء والكهرباء وغرفة خاصة داخل المبنى لوضع أدوات وآلات ومواد التنظيف.
- على المتعهد والعاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها ويعالجها عند تنفيذ التزامه وبجميع اشكالها (صور، محادثات، خرائط، بيانات...) تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المواد المطلوبة من العارض (أكياس نفايات جميع الاحجام- ديتول – فلاش- اوديكس- صابون للجلي- صابون للشطف – دير جنرال – منظف للزجاج – منظف للزيوت -مواد رش المبيدات – مناديل ورقية للمكاتب- مناديل ورقية للمراحيض- ريش لتنظيف الغبار – مقشطة زجاج – فوط للمكاتب – اسفنج للجلي – اسفنج لتليف المراحيض- فرشاة للحمام – مماسح للأرض – عصي للمماسح- اوعية للمياه – كلور لتعقيم الخزانات)

- يجب ان تكون المواد المستخدمة حائزة على معايير الجودة , ويحق لوزارة الصحة رفض المنتجات الغير مطابقة
- على الملتزم ان يؤمن الحاجة من المستلزمات والمواد المطلوبة بشكل كاف بناء على معاينة المواقع

المجموعة الثانية:

1- الأعمال المدنية :

- **يقوم الملتزم بتأمين مدير للمشروع ذو خبرة لاتقل عن 10 سنوات لاعمال مماثلة.**
- **يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة عدد (1) طوال فترة الدوام الرسمي وعمال يقوموا بأعمال الصيانة المطلوبة عدد (2) بشكل شهري او فصلي او سنوي.**
- **العمال يجب ان يكونوا ذو خبره في الاعمال المدنية من بلاط ودهان والاعمال الخشبية واعمال الالمينيوم والاسقف المستعاره وغيرها.**
- **صيانة اعمال الدهان والبلاط والالمينيوم والاسقف المستعارة والبوابات والابواب الخشبية**

2- الأعمال الكهربائية :

- **يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة عدد (1) بشكل يومي طوال فترة الدوام الرسمي, وعمال للصيانه الدوريه عدد (2) بشكل شهري و عند طلب وزارة الصحة في حال الطوارئ.**
- **صيانة انظمة تبلوهات الكهرباءوصيانة نظام الصواعق وصيانة نظام الانارة والصوتيات وصيانة نظام BMS**

3- صيانة المولدات في الإدارة المركزية ومستودع العام للأدوية الكرنتينا (كلفة شراء قطع غيار والفلاتر باستثناء الزيوت بعد موافقة وزارة الصحة العامة(محدد من قبل الوزارة في جدول الاسعار من بند صيانة تجهيزات فنية)

4- الأعمال الميكانيكية:

-

- **يقوم الملتزم بتأمين عمال للتشغيل والصيانة بشكل يومي طوال فترة الدوام الرسمي عدد (1) كما - - يقوم بتأمين عمال للصيانه الدوريه المطلوبة عدد (2). بشكل شهري و عند طلب وزارة الصحة في حال الطوارئ**

- **صيانة المصافي وطلمبات المياه الغاطسة والبئر الارتوازي و محطة تكرير المياه والحمامات والمغاسل وشبكة التصريف للمجاري ومياه الامطار ونظام اطفاء الحريق وصيانة نظام الغاز وصيانة نظام التهوئة والسحب**

5- عقود الصيانه للأنظمة حسب التالي :

على الملتزم تأمين عقود قانونية مع شركات متخصصة تغطي فترة العقد

- **عقد صيانة المكيفات VRV**
- **عقد صيانة نظام UPS**
- **عقد صيانة المصاعد**
- عقد صيانة نظام انذار الحريق
- **عقد أنظمة الكاميرات**
- **عقد صيانة المولدات**
- **عقد صيانة نظام co2**
- **عقد صيانة نظام تكرير المياه**

6- كلفة شراء قطع غيار ولوازمها بعد موافقة وزارة الصحة العامة(محدد من قبل الوزارة في جدول الاسعار من بند صيانة ابنية)
على المتعهد تأمين القطع اللازمة من ضمن المبلغ المرصود في لائحة الاسعار وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة

7- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم 5 على ان لاتتعدى نسبتها ال(10%).
وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة ولا يحق للملتزم اضافة ارباح في هذه الحالة

8- كلفة شراء قطع غيار ولوازمها بعد موافقة وزارة الصحة العامة(محدد من قبل الوزارة في جدول الاسعار من بند صيانة عادية وتصليح طفيف)
على المتعهد تأمين القطع اللازمة من ضمن المبلغ المرصود في لائحة الاسعار وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة

9- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم 8 على ان لاتتعدى نسبتها ال(10%).
وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة ولا يحق للملتزم اضافة ارباح في هذه الحالة

10- كلفة شراء قطع غيار ولوازمها بعد موافقة وزارة الصحة العامة(محدد من قبل الوزارة في جدول الاسعار من بند صيانة تجهيزات فنية)
على المتعهد تأمين القطع اللازمة من ضمن المبلغ المرصود في لائحة الاسعار وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة

11- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم 10 على ان لاتتعدى نسبتها ال(10%).
وفي حال تعدت اسعار قطع الغيار المبلغ على الوزارة تأمين المطلوب من خارج مبالغ المناقصة ولا يحق للملتزم اضافة ارباح في هذه الحالة

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها في المجموعات رقم .....

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (وزارة الصحة العامة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة) (رقم المجموعة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار(المجموعة الأولى)

للإشتراك في تلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة)

رقم الصنف	الصنف	السعر الشهري بالارقام والحروف	السعر الاجمالي (لمدة تسعة اشهر) بالارقام والحروف
1	اعمال النظافة في مبنى الادارة المركزية		
2	اعمال النظافة في بعض الوحدات في وزارة الصحة العامة		
المجموع			
الضريبة على القيمة المضافة			
السعر الاجمالي مع الضريبة على القيمة المضافة بالارقام والحروف			

اسم العارض: .....

التوقيع والختم :.....

جدول الأسعار(المجموعة الثانية)

للإشتراك في تلزيم (اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة)

	السعر الاجمالي/شهريا" بالدولار الاميركي بالأرقام والأحرف	السعر الاجمالي /سنويا" بالدولار الاميركي بالأرقام والأحرف
1-كلفة الأعمال المدنية :		
2-كلفة الأعمال الكهربائية		
3-كلفة الأعمال الميكانيكية:		

4-كلفة عقود الصيانه للأنظمة: -		
5-كلفة شراء قطع غيار ولوازمها.(بند صيانة ابنية)	XXXXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXXXX	8,400
6-ارباح وهوالك للمتعهد على البند رقم5 لا تزيد عن 10% من قيمة البند رقم5	XXXXXXXXXXXXXXXXXX	
المجموع بالأرقام والأحرف للبنود من 1الى 6		
VAT 11% بالأرقام والأحرف للبنود من 1الى 6		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف للبنود من 1الى 6.		
7- كلفة شراء قطع غيار ولوازمه من بند صيانة عادية وتصليح طفيف	XXXXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXXXX	24,600

8- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم 7 لا تزيد عن 10% من قيمة البند رقم7	XXXXXXXXXXXXXXXXXX	
المجموع بالأرقام والأحرف(البنود من 7- 8)		
VAT 11% بالأرقام والأحرف		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف للبنود من (7-8).		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف لجميع البنود		

9- كلفة شراء قطع غيار ولوازمه من بند صيانة تجهيزات فنية	XXXXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXXXX	9,100
10- ارباح وهوالك للمتعهد للبند رقم 9 لا تزيد عن 10% من قيمة البند رقم9	XXXXXXXXXXXXXXXXXX	
المجموع بالأرقام والأحرف(البنود من 9- 10)		
VAT 11% بالأرقام والأحرف		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف للبنود من (9-10).		
المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة بالأرقام والأحرف لجميع البنود		

اسم العارض: .....

التوقيع والختم:.....

الملحق رقم (6)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك ب (مناقصة عمومية لتلزيم اعمال الصيانة والتشغيل والتنظيف في مبنى الادارة المركزية وبعض الوحدات التابعة لوزارة الصحة العامة)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بالتلزيم المطلوب ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (وزارة الصحة العامة) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم رئيس دائرة التجهيز والتموين

التاريخ:

إيضاح:
(1) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)